

Distr.: General
23 June 2010

المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي

ARABIC
Original: English

كمبالا

٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيو ٢٠١٠

تقييم العدالة الجنائية الدولية

التعاون

موجز مناقشات المائدة المستديرة

ألف - مقدمة

- ١ - أجرى المؤتمر الاستعراضي في جلسته العامة الثامنة التي عُقدت في ٣ حزيران/يونيو ٢٠١٠ تقييماً لمسألة التعاون استناداً إلى النموذج الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف في دورتها الثامنة المستأنفة^(١) والذي حررت زيادة بلوغه عند التحضير للمؤتمر الاستعراضي.^(٢)
- ٢ - وقد دُعي أعضاء حلقة المناقشة الخمسة التالية أسماؤهم لتناول خمس مسائل محددة جُمعت في مجموعتين، وترتبط بمسألة التعاون:

(أ) المجموعة الأولى

١' السيدة/ أمينة محمد، الأمين الدائم في وزارة العدل، شؤون التماسك الوطني والشؤون الدستورية، كينيا؛

٢' السيد/ أداما دينينغ، مسجل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التابعة للأمم المتحدة؛

٣' السيد/ أكبر خان، مدير شعبة الشؤون القانونية والدستورية، أمانة الكومنولث.

(ب) المجموعة الثانية

١' السيدة/ باتريشيا أوبراين، وكيلة الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية.

٢' القاضي سانغ - هيون سونغ، رئيس المحكمة الجنائية الدولية.

(١) السجلات الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة المستأنفة، نيويورك، ٢٢-٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/8/20/Add.1)، الجزء الثاني، القرار ASP/8/Res.9، المرفق الثالث.

(٢) الوثيقة RC/ST/CP/INF.1

٣ - وقد أدار المناقشة القاضي فيليب كيرش، الرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية، والقاضي المخصص في محكمة العدل الدولية.

باء - البيانات التي أدى بها أعضاء حلقة المناقشة

١ - تشريعات التنفيذ: قضايا محددة التي واجهتها فرادي الدول الأطراف والممارسات الجيدة في هذا المجال
(السيدة/ أمينة محمد)

٤ - أشارت السيدة/ أمينة محمد في عرضها إلى تجربة كينيا الأخيرةتمثلة في إنشاء آليات للعقاب على الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وإلى تعاون كينيا مع المحكمة.

٥ - وكان قانون الجرائم الدولية الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٩ هو أحد هذه الآليات. فقد اعترف هذا القانون بالجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وأورد أحکاماً لمقاضاة مرتكبيها. موجب النظام القانوني الوطني. ونص القانون أيضاً على أساس قانوني للتعاون مع المحكمة عن طريق جملة أمور منها إلزام الحكومة الكينية بالامتثال لأى طلبات تقدمها المحكمة للحصول على المساعدة.

٦ - وفي هذا الصدد، أشارت السيدة/ أمينة محمد إلى أن إحدى أفضل الممارسات قد تمثلت في قيام الحكومة الكينية بإشراك الإدارات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان في وضع التشريعات، مما أسهم في قبوله بشكل واسع النطاق من جانب الجمهور. ييد أن أحد التحديات التي أشارت إليها السيدة/ أمينة محمد هو التحدي المتعلقة بتباين الأحكام المسموح بها. موجب نظام روما الأساسي والعقوبات الحالية المنصوص عليها في قانون العقوبات الكيني.

٧ - ولاحظت السيدة/ أمينة محمد كذلك أن كينيا أصبحت بلدًا من بلدان الحالات في عام ٢٠١٠ حينما أذنت الدائرة التمهيدية للمحكمة للمدعي العام بالشروع من تلقاء نفسه في إجراء تحقيق فيما يتعلق بأحداث العنف التي أعقبت الانتخابات في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٧ بعد أن فشلت محاولات الحكومة لإنشاء محكمة محلية للنظر في الأمر. وعلى الرغم من ذلك، فإن الحكومة الكينية تقوم بإصلاحات في قطاعات شتى، من بينها قطاع القوانين والعدالة، بغية تعزيز قدرتها الوطنية على التحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها. علاوةً على ذلك فإن عملية مراجعة الدستور ستتيح سياسة عامة أقوى وإطاراً قانونياً ومؤسسياً لتعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإزالة الظلم الاجتماعي.

٨ - وفي الختام، لاحظت السيدة/ أمينة محمد أنه لا يكون لأى دولة حصانة من العنف دون وجود مؤسسات قوية ونظام قانوني فعال مع وجود الضوابط والتوازنات اللازمة. وأكدت من جديد على الدعم الكامل من جانب الحكومة الكينية للمحكمة، وشجّعت الدول الأطراف الأخرى، خصوصاً من مجموعة الدول الأفريقية، على أن تفعل نفس الشيء.

- ٢ - الاتفاques والترتيبات التكميلية وغيرها من أشكال التعاون والمساعدة: التجارب المتصلة بالمحكمة والهيئات القضائية الدولية الأخرى - النظر في التحديات وكيف يمكن التغلب عليها (السيد/ أداما دينغ)

٩ - في البداية لاحظ السيد/ دينغ أنه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد استطاعت، بحكم أن من أنشأها هو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أن تطلب إلى الدول الامتحان الذي يستلزم منها، بموجب المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة، أن تتعاون دون تأخير لا مبرر له في التحقيق مع المتهمن وفي مقاضاتهم.

١٠ - وشدد السيد/ دينغ على أن المحاكم المخصصة قد اعتمدت بقدر كبير على تعاون الدول من أجل الوفاء بولاليتها. وفي البداية كان هناك تصور بأن هذا التعاون هو طريق ذو اتجاه واحد. ييد أنه في غضون فترة زمنية قصيرة، أصبحت المحكمة في وضع يمكنها من تقديم المساعدة إلى الدول بعدة طرق من بينها توفير سبل الوصول إلى سجلاتها. ونصح السيد/ دينغ المحكمة بأن تنظر في وضع سياسات بشأن هذا الجانب من جوانب التعاون.

١١ - ولاحظ السيد/ دينغ أن طلبات إلقاء القبض والتسليم ُعامل خطأً في كثير من الأحيان على أنها طلبات لتسليم الجرمين، وهذا يمكن أن يؤدي إلى مراجعات قضائية محلية واسعة النطاق غير مرررة تؤدي إلى تأخيرات لا ضرورة لها. ويمكن التغلب على هذه التحديات بأن توضح بصورة أكثر منهجمية الفوارق بين تسليم المطلوبين وتقديمهم. وبالمثل، يمكن النظر في الدخول في اتفاques تكميلية تقرر عمليات النقل الإداري للمتهمين.

١٢ - وفيما يتعلق بتشريعات التنفيذ، لاحظ السيد/ دينغ أن المحكمة واجهت تحدياً رئيسياً تمثل في تبادل المعلومات وجمع الأدلة، وذلك بسبب عدم التوافق بين القوانين المحلية، ولاسيما تلك الخاصة بنظم القانون المدني، والإجراءات التي تتبعها المحاكم الدولية التي تستند بصورة رئيسية إلى نظم القانون العام. وأوصى السيد/ دينغ بأن تدخل المحكمة في حوار مع الدول الأطراف التي سنت تشريعات تنفيذ بغية تناول هذه المسألة.

١٣ - ولاحظ السيد/ دينغ أن التعاون بشأن المسائل المتصلة بالشهود قد جرى تأميه عن طريق جملة أمور منها تعيين جهات وصل في الدول ذات الصلة والتماس تعاون الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين. وفي بعض الحالات، تمكنت المحاكم المخصصة من نقل الشهود وأسرهم دون الدخول في أي اتفاques رسمية، بل على أساس طلبات تعاون فردية. ييد أن إنفاذ الأحكام ونقل الأشخاص الذين يرأّس ساحتهم قد ظلا ينطويان على إشكالات نظرأً إلى أن ذلك عنصر غير إلزامي من عناصر التعاون.

٣ - التحديات التي تواجهها الدول الأطراف فيما يتصل بطلبات التعاون: كيف يمكن التغلب على هذه التحديات (السيد/ أكبر خان)

١٤ - شدد السيد/ خان في بيانه على أنه بدون تعاون الدول فإن المحكمة ستفشل في الاضطلاع بولاليتها. ولا يتعلق التعاون الفعال فقط بأشكال التعاون الإلزامية المشار إليها في النظام الأساسي، بل يتعلق أيضاً بالحالات الأخرى التي لا يوجد التزام محدد بالتعاون بشأنها.

١٥ - ولاحظ السيد/ خان أنه بالرغم من أن الحالة الراهنة لتعاون الدول واحدة فإن هناك عدداً كبيراً من الطلبات التي قدمها قلم المحكمة لم يستجب لها بعد، خصوصاً فيما يتعلق بنقل الشهود. وعلاوة على ذلك، لم تعقد أي اتفاques بشأن الإفراج المؤقت. وفيما يتعلق بفرق الدفاع، شدد السيد/ خان على الحاجة إلى الحصول على الدعم الحسن التوقيت من الدول الأطراف لضمان إعلاء مبدأي تكافؤ وسائل الدفاع والمحاكمة العادلة.

١٦ - وفيما يتعلق بتشريعات التنفيذ، دعا السيد/ خان الدول الأطراف إلى التفكير في التحديات التي واجهتها من أجل وضع حلول مبتكرة عبر الحوار وتقاسم أفضل الممارسات. وأشار السيد/ خان إلى أن تشرعيات التنفيذ هي أفضل طريقة للتحرك إلى الأمام في إيجاد ضمان إيجاد تعاون حسن التوقيت. وقال إنه في ظل عدم وجود هذه التشريعات يوصى بأن تنظر الدول الأطراف في ترتيبات خاصة واتفاقات إطارية مع المحكمة لضمان التعاون الحسن التوقيت إلى حين وضع تشريعات تنفيذ. وأشار السيد/ خان إلى أن إنشاء جهات وصل وطنية أو فرق عمل محلية من أجل تعزيز عمل المحكمة سيكون مفيداً أيضاً في ضمان إيجاد تعاون الدول.

١٧ - وشدد السيد/ خان على أن عدم التعاون يمكن أن ترتب عليه آثار مالية. وعلى سبيل المثال، فإن عدم تحديد الأصول وعدم تجنيدها يمكن أن يتوجّع عنهم مثلاً اعتبار المتهم معوزاً وهذا بدوره يشكل ضغطاً على ميزانية المحكمة الخاصة بالمساعدة القانونية.

١٨ - وأكد السيد/ خان مجدداً على أن أمانة الكومنولث مستعدة لمساعدة دولها في التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذـه، وأنه بالنظر إلى المستقبل، يلزم أن تظل مسألة التعاون مدرجةً في جدول أعمال جمعية الدول الأطراف من أجل معرفة أفضل الممارسات وتقاسمها والمساعدة في تحديد مصادر المساعدة المحتملة.

٤ - التعاون مع الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى، بما في ذلك الهيئات الإقليمية: النظر في الوضع الراهن الذي يمكن تطويره بها (السيدة/ باتريشيا أوبراين)

١٩ - ركّزت السيدة/ أوبراين في بيانها على المبادئ التي تنظم التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة. وبينما أشارت السيدة/ أوبراين إلى العلاقة الخاصة بين هاتين المؤسستين، فإنها شددت على أنّ الأمم المتحدة ليست سوى مصدر ثانوي يمكن للمحكمة أن تعوّل عليه؛ إذ يتمثل المصدر الرئيسي للتعاون في الدول الأطراف في النظام الأساسي.

٢٠ - وأشارت السيدة/ أوبراين إلى اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الموقع عليه في عام ٢٠٠٤ والقائم على المبدأ الأساسي الذي يفيد أنّ الأمم المتحدة ستتعاون مع المحكمة سواء في المجال الإداري أو اللوجستي أو القانوني، كلّما كان ذلك ممكناً، مع المراقبة الواجبة لميثاق الأمم المتحدة والقواعد المنطبقة كما يحددها القانون الدولي. وقد شكل اتفاق العلاقة كذلك أساساً قانونياً لإبرام ترتيبات أخرى، من بينها مذكرة التفاهم المعقدة بين الأمم المتحدة والمحكمة بشأن التعاون بين بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمحكمة. وأتاحت ترتيبات أخرى توفير مرافق الاتصال للوحوذ الميداني للمحكمة وخدمات النقل التابعة لها.

٢١ - وبينما وصفت السيدة/ أوبراين العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة بأنها مبنية، فإنها أشارت إلى وجود عدد من التحديات عديدة يتبع التغلب عليها، يتعلق أحدها بتقاسم المعلومات السرية في القضية المرفوعة ضد السيد/ توماس لوبانغا ديلو. وتنشأ هذه التحديات عن السعي الحثيث من جانب كل من الأمم المتحدة والمدعي العام إلى الموازنة بين التزامات متضاربة. وفي هذا الصدد، أشارت السيدة/ أوبراين إلى أنه يتبع على الأمم المتحدة أن توفق بين عزمها على التعاون مع المحكمة وضرورة كفالة سلامه موظفيها ومواصلة أنشطتها وعملياتها الميدانية. وأوضحت السيدة/ أوبراين أنّ الأمم المتحدة والمحكمة قد وضعتا إجراءً أتاح حسم هذه التوترات بطريقة ملائمة وعلى نحو يرضي قضاة المحكمة.

٥ - تعزيز المعرفة والتوعية بالمحكمة ودعمها، بما في هذا تحقيق ذلك عن طريق تعميم واستقطاب الدعم العام للمحكمة والتعاون معها داخل الدول، بما في ذلك من أجل إنفاذ قرارات المحكمة وأوامر القبض
(القاضي سانغ - هيون سونغ)

٢٢ - ركّز الرئيس سونغ في عرضه على الصلة بين تعزيز المعرفة والتوعية بالمحكمة ودعمها من ناحية والتعاون معها من الناحية الأخرى. وحدّد في هذا المضمار أربعة مجالات تبيّن فيها أن هذه الصلة أمر حيوى.

٢٣ - وذكّر الرئيس سونغ، أولاً، بأنّ المحكمة تعتمد اعتماداً شديداً على الدعم الدبلوماسي والدعم العام مشيراً في هذا الصدد إلى أنّ الضغوط الدبلوماسية قد أدّت، في الماضي، إلى إلقاء القبض على متهمين وتقديمهم إلى المحاكم المختصة لمحاكمتهم. وفيما يتعلّق بالمحكمة الجنائية الدولية، لاحظ الرئيس سونغ أنّ التعاون كان ميسوراً بوجه عام، وإن كان عدّة دول أطراف قد أشارت إلى أنها ليست في وضع يمكنّها من الامتنال لطلبات التعاون بالنظر إلى أنها لم تف بعد التزاماً بها. موجب المادة ٨٨ من نظام روما الأساسي. وفضلاً عن ذلك، فرغم أنّ التعاون يشكّل التراكمًا قانونياً، فإنّ المحكمة تفتقر إلى الوسائل الكفيلة بإنفاذها فيما عدا ما لديها من إمكانية إحالة حالة عدم التعاون إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن. موجب المادة ٨٧ من النظام الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الرئيس سونغ إلى أنه يكون من غير المناسب لمؤسسة قضائية أن تتحثّ الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات معينة أو أن توصي بطرق لممارسة الضغط على دول أخرى بغية تنفيذ أوامر إلقاء قبض أو إنفاذ قرارات أخرى. وبناء على ذلك يكون متروّكاً للجمعية أن تنظر في كيف تستخدم على أفضل نحو الأدوات السياسية والدبلوماسية التي بحوزتها لتعزيز التعاون مع المحكمة وتوطيده.

٢٤ - وأشار الرئيس سونغ، ثانياً، إلى أنّ تزايد المعرفة بأنشطة المحكمة وإدراكيها قد يسهمان في كفاءة التعاون الطوعي من جانب الدول الأطراف والدول غير الأطراف على حد سواء، على سبيل المثال بشأن تنفيذ الأحكام ونقل الشهود إلى موقع آخر. وفوق ذلك وبما أنّ المحكمة قد تكون غير قادرة على الاضطلاع بمهامها الأساسية دون المساعدة الطوعية من جانب الدول، فإنّ من مصلحة جمعية الدول الأطراف أن تزيد من التوعية بأهمية هذه المساعدة وأن تشجّع الدول على تقديمها.

٢٥ - وأشار الرئيس سونغ، ثالثاً، إلى أنّ مسائل التوعية ذات الصلة بالمحكمة وزيادة إدراك أهمية التعاون في إطار النظم الوطنية والدولية ستتمكنان الدول الأطراف والمنظمات الدولية من التعاون على نحو فعال وفي الوقت المناسب. كما أنّ تزايد المعرفة والتوعية والدعم سيكون من شأنه، في الأجل الطويل، أن يسهم في إنشاء ثقافة قوامها احترام المحكمة وقرارها وطلباتها.

٢٦ - وفي الختام، دعا الرئيس سونغ الدول الأطراف إلى إصدار نشرات تذكيرية عامة عن أهمية المحكمة بالإضافة إلى الدعوة إلى تقديم أشكال معينة من التعاون.

جيم - ملاحظات الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة

١ - التعاون بوجه عام

٢٧ - اتفقت الدول الأطراف على أنّ التعاون الفعال مع المحكمة سيحدّد مدى نجاح المحكمة في محاربة الإفلات من العقاب. وبناءً على ذلك، جرى التشديد على أنّ الدول الأطراف ينبغي أن تستهدف الامتثال الكامل للالتزامات الإلزامية الواردة في نظام روما الأساسي، ولاسيّما بشأن تنفيذ أوامر القبض. وأشار أيضاً إلى أنه مما يتسم بأهمية حاسمة

على نحو متزايد قيام الدول الأطراف بدعم إنفاذ قرارات المحكمة وبالتصديق دون إبطاء على اتفاق الامتيازات والمحصانات. وجرى التأكيد على الدور الماكم للجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، في الإسهام في نجاح المحكمة. وأشارت منظمة إقليمية إلى إطارها القانوني والسياسي الداعم للمحكمة، والذي يشمل اتفاقاً بشأن التعاون والمساعدة مع المحكمة، وشجعت هذه المنظمة المنظمات الأخرى على الدخول في اتفاقات مماثلة.

٢٨ - وأشار كذلك إلى الحاجة إلى تقديم دعم دبلوماسي قوي إلى المحكمة وهو أمر لا بد منه لتمكينها من الاضطلاع بولايتها. وفي هذا الصدد، أعربت الدول الأطراف عن ترحيبها بالتعاون الطوعي المقدم من عدد من الدول غير الأطراف ودعت الدول الأخرى إلى أن تسلك نفس المنهج حين يكون ذلك منسجماً مع قوانينها المحلية. وأشارت دول أخرى إلى أنَّ الدول الأطراف لا ينبغي أن تفرض التزامات على أطراف أخرى في سياق مباشرتها للتعاون الفعال مع المحكمة. وأعرب عن رأي مفاده أنَّ توجيه الاتهام إلى رئيس دولة هو أمر يمكن أن يعرض التعاون الفعال مع المحكمة للخطر.

٢٩ - وأشارت عدة دول أطراف إلى التعاون على أنه طريق ذو اتجاهين ينظم، من جهة، العلاقة بين المحكمة والدول الأطراف كما ينظم، من الجهة الأخرى، العلاقة فيما بين الدول الأطراف. ورُئي أنَّ من المهم أن تواصل الدول الأطراف التركيز على الوفاء بالتزاماتها بموجب النظام الأساسي وذلك بضمان أن يجري على الصعيد الوطني تنفيذ الإجراءات الخاصة بكافة أشكال التعاون. وذكر كذلك أنَّ هذا التعاون بين الدول الأطراف ينبغي أن يتضمن دعم فرق الدفاع واحترام استقلال محامي الدفاع ومحضونهم الوظيفية.

٣٠ - واتفقت الدول الأطراف على أنَّ من شأن تحقيق العالمية لنظام روما الأساسي أن يكون له تأثير إيجابي على التعاون ورحت، في هذا الصدد، بسعى إحدى الدول إلى الحصول على المساعدة من دول أخرى في جهودها الرامية إلى التصديق على النظام الأساسي.

٢ - تشريعات التنفيذ والاتفاقات التكميلية

٣١ - أشار عدد من الدول الأطراف إلى الخطوات التي اتخذتها هذه الدول في معرض إضفاء الطابع المحلي على نظام روما الأساسي وفي معرض الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا النظام. واشتملت هذه الخطوات على تسمية حلقات الوصل الوطنية لمعالجة طلبات التعاون المقدمة من المحكمة، واتخاذ إجراءات محددة بشأن التعاون تشمل جميع أصحاب المصلحة الوطنيين، واتخاذ ترتيبات بشأن إلقاء القبض على الأشخاص المتهمين وتسلیمهم. وأوضح عدد من الدول الأطراف بستعدادها لدعم الدول الأخرى فيما تبذلها من جهود لسن تشريعات تنفيذ، وذلك، في جملة أمور، عن طريق تقاسم المعلومات، والمساعدة في الصياغة، وتقدير الدعم المالي. وفي هذا الخصوص، حرى تشجيع الدول الأطراف على إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية لتوفير التمويل من أجل دعم الدول الأطراف الأخرى. وكمثال على ذلك، أشير إلى آلية الاستجابة السريعة في مجال العدالة.

٣٢ - وأوضحت دول أخرى أن تشريعاتها الوطنية القائمة توفر بالفعل أساساً متيناً للتعاون مع المحكمة، ومن ثم فإنها لا تحتاج إلى أي تعديل. وقد لوحظ في هذا الصدد أن الطرق التي تتعاون بها الدول الأطراف مع المحكمة قد تباين، وهو ما يتطلب نهجاً مناً من جانب المحكمة. وأثير التساؤل، في هذا الخصوص، حول ما إن كانت ثمة

حاجة إلى تشرعٍ تنفيذ شامل، حيث أن التشريع الجرئي يمكن أن يكون أكثر قابلية للتطبيق في حالة بعض الدول الأطراف.

٣٣ - أشارت عدة دول أطراف إلى التحدّيات المحددة التي تواجهها في عملية وضع تشريعات التنفيذ. وهذه التحدّيات تتصل، في جملة أمور، بنقص الموارد وبالعقبات السياسية والهيكلية والقانونية. وأعربت عدة دول أطراف عن اهتمامها بالحصول على المساعدة من دول أخرى أو من هيئات إقليمية. وفيما يتعلق بالأخرى، جرى الإعراب عن الحاجة إلى قيام الهيئات الإقليمية بكفالة الجودة المرتفعة لتشريعات التنفيذ التي تسنها الدول الأعضاء فيها وبالشراكة في تقاسم أفضل الممارسات في هذا الصدد. وعموماً، طرحت نقطة مفادها أنه ينبغي في أي تشريع تنفيذي أن يفي بمعايير جودة معينة بما يتيح القيام بالتعاون الفعال مع المحكمة.

٣٤ - حظي بالاستبيان الخاص بمحضه العمل بشأن تشريعات التنفيذ، الذي أصدرته أمانة جمعية الدول الأطراف في مناسبتين، بالترحيب بوصفه أداة مفيدة في تقييم الحالة الراهنة وفي تحديد التحدّيات التي تواجهها الدول الأطراف في صياغة تشريعات التنفيذ. وقد لوحظ فضلاً عن ذلك أن تحديد العقبات الرئيسية التي تواجهها الدول الأطراف يمكن أن يساعد دولاً أخرى في التغلب على الصعوبات المماثلة في إضفاء الطابع المحلي على نظام روما الأساسي.

٣٥ - كما شددت عدة دول أطراف على أهمية الدخول في اتفاقات تكميلية مع المحكمة وذلك، في جملة أمور، بشأن نقل الشهود وإنفاذ الأحكام وبشأن الإفراج المؤقت. ييد أن اتباع المحكمة لنهج مرن في إبرام هذه الاتفاقيات هو أمر مطلوب من أجلأخذ تنوع النظم الوطنية المختلفة في الحسبان.

دال - استنتاجات مدير المناقشة

٣٦ - أعرب مدير المناقشة عن تقديره لأعضاء الفريق وللدول والمجتمع المدني على ما قدموه من مداخلات ساهمت في إجراء حوار ثري وبناء وأثاحت اقتراحات مفيدة عديدة من أجل المستقبل.

١ - تقاسم الخبرات وتقديم المساعدة إلى الآخرين

٣٧ - استنبط مدير المناقشة من الحوار أن العديد من الدول الأطراف لديها ثروة من الخبرات في مجال التعاون مع المحكمة وأنها على استعداد لتقاسم هذه الخبرات، بما في ذلك تقاسمها بواسطة تقديم المساعدة الفنية والمساعدات الأخرى في مجالات معينة. وأشار في هذا الصدد إلى الدور المهام الذي تقوم به الهيئات الإقليمية ومنظمات أخرى في تقديم الدعم من حيث صياغة تشريعات التنفيذ، وتقاسم المعلومات وأفضل الممارسات. ولاحظ مدير المناقشة كذلك أنه لا يبدو أن المشكلة تمثل في نقص إمكانيات المساعدة ولكن في أن الدول الأطراف كثيراً ما لا تعرف الوجهة التي ينبغي أن تقصدها للحصول على المساعدة الملائمة. ويمكن أن تقوم جمعية الدول الأطراف والمحكمة، مع المراعة الواجبة لولايتها القضائية، بدور في تحديد أين يمكن الحصول على المساعدة.

٢ - تشريعات التنفيذ وغيرها من الإجراءات الوطنية

٣٨ - ما أوضّحه عدد من الدول الأطراف من أنها ليست في وضع يمكنها من التعاون مع المحكمة بالنظر إلى أنها لم تف بالتزاماتها بموجب المادة ٨٨ من النظام الأساسي^(٣) هو أمر قد يبيّن الحاجة إلى القيام بمزيد من العمل. وقد شدد

(٣) تكفل الدول الأطراف توافر إجراءات بموجب قانونها الوطني بشأن جميع أشكال التعاون المحددة في المادة ٩ من النظام الأساسي.

مدير المناقشة على أهمية ضمان أن تكون الدول الأطراف في وضع يمكنها من الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الذي يظل ملزماً بغض النظر عن الوضع في القانون المحلي.

٣٩ - كما أوضح مدير المناقشة أنه عندما يكون على دول أطراف معينة التزامات واضحة بتنفيذ أوامر بإلقاء القبض ولكن لا يكون بمقدورها القيام بذلك، فإن التعاون يصبح واهناً. ييد أن المشكلة قد تظل على ما هي عليه ويمكن أن تكون لها عواقب ذات شأن بالنسبة إلى نظام روما الأساسي. وشدد على أهمية النظر في طرق تتسم بالكفاءة لإعطاء مفعول لقرارات المحكمة. وشدد مدير المناقشة كذلك على أهمية زيادة عدد التصديقات على اتفاق الامتيازات والمحصانات.

٤٠ - ولاحظ مدير المناقشة كذلك أن وجود إجراءات متاحة بموجب القانون الوطني هو ليس أمراً مراداً لتشريعات التنفيذ. وقال إنه يوجد تباين كبير في الممارسات الوطنية وإن النظم والعمليات الوطنية تتخذ أشكالاً مختلفة، وهو ما يسمح في بعض الحالات بالتعاون بدون تشريعات. ويختلف الوضع من دولة إلى أخرى.

٤١ - ولاحظ مدير المناقشة، في هذا الصدد، أن العديد من الدول الأطراف قد اتخذت عدداً من التدابير الإضافية، بصرف النظر عن التشريعات، لتبسيط العمليات الداخلية مما يسمح بالتعاون بصورة أكثر فعالية مع المحكمة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير على سبيل المثال تعيين حلقات وصل وطنية أو إنشاء فرق عمل.

٣ - الاتفاques والتعاون الطوعي

٤٢ - شدد مدير المناقشة، فيما يتعلق بالاتفاques الطوعية، على أنه بالرغم من أن اتفاques بشأن نقل الشهود وإنفاذ الأحكام والإفراج المؤقت قد أبرمت مع الدول الأطراف، على أساس طوعي، فإن لهذه الاتفاques أهمية كبيرة. ولذلك فإن من مصلحة جمعية الدول الأطراف بأكملها أن تستثير الوعي بإبرام هذه الاتفاques وأن تشجع الدول الأطراف على إبرامها. وشدد مدير المناقشة، في هذا الخصوص، على الحاجة إلى نظرة إبداعية في استحداث الاتفاques الطوعية وذلك، في جملة أمور، عن طريق السماح بالمرونة والدخول في ترتيبات مخصصة واتفاques إطارية من أجل ضمان التعاون الحسن التوقيت.

٤٣ - وأشار مدير المناقشة كذلك إلى أن بعض الوفود قد شددت، أثناء المناقشات فيما بين الدول الأطراف، على التمييز بين التعاون الإلزامي والتعاون غير الإلزامي. ولاحظ مدير المناقشة ، في معرض الإشارة إلى مشروعية هذا التمييز، إلى أنه ينبغي إلا يكون التمييز خطأً فاصلاً بين التعاون وعدم التعاون. واستخدام الوسائل الضرورية من أجل تحقيق الأهداف التي حددتها الدول في روما هو أمر له أهمية حاسمة.

٤٤ - وكسر مدير المناقشة القول بأن الدعم العام والدبلوماسي له أهمية كبيرة في تحقيق التعاون الناجح بين الدول الأطراف والمحكمة. ويمكن للدول الأطراف أن تسهم في ذلك عن طريق تذكير الآخرين على نحو منتظم بأهمية المحكمة، ولا سيما عندما تكون الظروف صعبة. وعلاوة عن ذلك، قد يكون التعاون الدول غير الأطراف أهمية حاسمة بالنسبة إلى المحكمة.

٥ - التعاون مع الأمم المتحدة

٤٥ - فيما يتعلق بموضوع التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة، أشار مدير المناقشة إلى أن المحكمة راضية عموماً عن هذه العلاقة وعن التعاون القائم. وأقر مدير المناقشة بأن الدول الأطراف تتحمل المسؤلية الرئيسية عن التعاون مع

المحكمة. ييد أن التعاون مع الأمم المتحدة، بوصفه مصدراً ثانياً، يتسم بأهمية رئيسية بالنظر إلى نطاقه العالمي وقدراته العملية.

٦ - ولأجل الحافظة على وجود علاقة مستقرة، بالإمكان تعزيز وجود المحكمة في الاجتماعات الدورية لشئون الوكلالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والوكالات الأخرى ذات الصلة التي يمكن، في جملة أمور، أن تسهم في الترويج للمحكمة.

٦ - آفاق المستقبل

٤٧ - فيما يتعلق بآفاق المستقبل، لاحظ مدير المناقشة أن الدول الأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة قد أعربت عن حرصها البالغ على تقاسم الخبرات وتقديم المساعدات أو تلقيها. وتخللت مناقشات جميع المواضيع الأخرى أيضاً مسألة الحاجة إلى تعزيز المعلومات العامة وفهم ولاية المحكمة وعملياتها.

٤٨ - ورأى مدير المناقشة ، بعض النظر عن الإنجازات التي حققتها المؤتمر الاستعراضي، أن من المهممواصلة العمل بشأن التعاون وذلك، في جملة أمور، بإجراء نقاش دائم بشأن التعاون بغية استعراض هذه المسألة وإيقائهما حية، وللمساعدة على فهم أين تكمن التحديات التي تواجهها الدول الأطراف في تقديم التعاون ومعرفة أفضل الممارسات ثم تقاسمها وللمساعدة في تحديد أين يمكن الحصول على المساعدة. ومواصلة النظر في كيف يؤدي النظام مهامه ومتابعة تنفيذ القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية بما أمران يمكن أن يشكلا جزءاً من هذه العملية.

٤٩ - وأشار مدير المناقشة إلى أن مواصلة النظر في مسألة التعاون قد أدت بالفعل إلى تحقيق بعض النتائج. ففي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أرسلت ٣٠ دولة إضافية من الدول الأطراف ردوداً على استبيان خطة العمل بشأن تشريعات التنفيذ، ليصل مجموع الدول بذلك إلى ٤٢ دولة.

٥٠ - وأوصى مدير المناقشة بمراجعة مسألة الاتصال بين المحكمة والدول الأطراف. وقال إن الاجتماعات الرسمية مفيدة في نقل المعلومات ولكنها لا تتيح دائماً فرصة تحقيق فهم كامل للمواقف أو الأسباب التي تبني عليها هذه المواقف. وبالرغم من أن للمحكمة ولايتها القضائية المحددة، فإنه يمكن النظر في مسألة كيف يمكن أن تساعد المحكمة في تيسير التعاون.

٥١ - وإنجحـاـلاً، شدد مدير المناقشة على أهمية متابعة علاقات التفاعل الأكثر تركيزاً. فقد يمكن مواجهة تحديات معينة عن طريق القنوات غير الرسمية بدلاً من الاجتماعات الكبيرة.